قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤

بشأن إضافة شركة الترانزستور المصرية إلى الشركات الواردة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمؤسسات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه شركة الترانزستور المصرية .

مادة ٢ — تتبع الشركة المشار إليها فى المادة السابقة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون .

مادة ٣ — يصدر وزير الثقافة والإرشاد القومى القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤

باخضاع الشركة الزراعية بمصر للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تخضع " الشركة الزراعية بمصر " — شركة مساهمة مصرية — لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتدرج فى الجدول المرافق له .

مادة ٢ — تسلم الأراضى الزراعية الواقعة خارج حدود المدن والمملوكة للشركة الزراعية بمصر — إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — المشار إليه .

وتسلم الأراضى التى تقع داخل نطاق المدن والمملوكة للشركة المشار إليها ، إلى مجالس المدن التى تقع فى دائرة اختصاص كل منها ، لتتولى إدارتها واستغلالها والتصرف فيها وفقا لبرامج الإسكان والتعمير التى تقررها

مادة ٣ — يؤدى صندوق الإصلاح الزراعى ومجالس المدن المختصة — إلى الشركة الزراعية بمصر — ثمن الأعيان التى تسلم وفقا لحكم المادة السابقة إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والى مجالس المدن المشار إليها — والآلات والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المقامة